

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

بشأن تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء/ مديرى المراكز أو المعاهد
أو الهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى ،
و«رئيس الشعبة أو القسم أو المركز/ عميد المعهد المناظر» ومديرى الفروع التابعة لها ،
وتنظيم عملها ، وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة
وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس مجلس المراكز والمعاهد والهيئات
البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ بإعادة تنظيم الهيئة القومية
للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمعهد بحوث الإلكترونيات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
للمركز القومى للبحوث ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية
لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة ؛

وعلى قرار وزير البحث العلمى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية - رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ؛

وبعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى بجلسته بتاريخ ٣/١/٢٠٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القرار المرافق فى شأن تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء / مديرى المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى ، و(رئيس الشعبة أو القسم أو المركز / عميد المعهد) ومديرى الفروع التابعة لها وتنظيم عملها ، وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة .

(المادة الثانية)

يعمل باستمارة معايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار عند تقييم المرشحين لشغل وظائف رؤساء / مديرى المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى ، و(رئيس الشعبة أو القسم أو المركز / عميد المعهد المناظر) ومديرى الفروع .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار وزير البحث العلمى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

قرار تشكيل اللجان المختصة

بترشيح رؤساء/ مديرى المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية

التابعة للوزير المختص بشئون البحث العلمى

و«رئيس الشعبة أو القسم أو المركز/ عميد المعهد المناظر» ومديرى الفروع التابعة لها ،

وتنظيم عملها ، وضوابط واجراءات الترشح ومعايير المفاضلة

(مادة ١)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس/ مدير (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) بقرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمى بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وذلك على النحو التالى :

ثلاثة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيحهم بالإضافة لعضو آخر احتياطى من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى .

عضوين يختارهما مجلس (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) بالإضافة إلى مرشح آخر احتياطى من بين رموز الجهة ممن سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم خبرة فى مجال البحث العلمى وإدارته ويجوز أن يتضمن الاختيار عضواً واحداً على الأكثر من خارج الجهة شريطة أن تتوافر فيه ذات المعايير المشار إليها .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها وميعاد انعقاد أولى جلساتها .

(مادة ٢)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة (رئيس الشعبة أو القسم أو المركز/ عميد المعهد المناظر) بقرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمى بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية برئاسة رئيس/ مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يتولى رئيس/ مدير (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) اختيار أحدهما ويختار مجلس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر الآخر وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس/ مدير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية ويختار الآخر مجلس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد جلساتها .

(مادة ٣)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة مدير الفرع بقرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمى بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية برئاسة رئيس المعهد وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين وعضوين احتياطيين يتم اختيارهم طبقاً لما ورد باللوائح التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيائية والمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد المشار إليهما .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد جلساتها .

(مادة ٤)

يتولى رئيس/ مدير المركز أو المعهد أو الهيئة رئاسة اللجنة المشار إليها فى المادتين (٢، ٣) من هذا القرار ، ويجوز له أن يفوض رئاسة اللجنة لأحد نوابه ثم لأقدم رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة ثم من يليه فى الأقدمية .

(مادة ٥)

يتم اختيار ممثلى المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية فى عضوية اللجان المتخصصة بترشيح رؤساء/ مديرى المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بحسب الأحوال بالاقتراع السرى بمجلس (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) ، ويشترط فى المرشحين لعضوية تلك اللجان ألا يكونوا قائمين بالعمل فى مناصب إدارية أو تنفيذية بالجهة المعنية ، وألا يكون بين أحد منهم وبين أحد المتقدمين لشغل الوظيفة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أى نوع أو خصومة قضائية .

(مادة ٦)

يتعين على المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أن تقوم بإرسال أسماء مرشحيها فى اللجان المشكلة طبقاً لهذا القرار لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية قبل ستة أشهر على الأقل من المدة المحددة لخلو الوظيفة محل عمل اللجنة .

وفى حال خلو الوظيفة قبل المدة المحددة فى قرار التعيين أو التكليف لأى سبب من الأسباب يتعين إرسال أسماء مرشحي المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية فى اللجان المشكلة طبقاً لهذا القرار لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بمجرد خلو الوظيفة وخلال شهر على الأكثر .

(مادة ٧)

تختص اللجان المشكلة طبقاً لهذا القرار بما يلى :

١ - الإعلان عن خلو الوظيفة أو الموعد المحدد لخلوها فى الاجتماع الأول لها وإعداد الجدول الزمنى لعملها .

٢ - فتح باب التقدم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشح وبيان حالة رسمى من المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التابع لها مشفوعاً بالسير الذاتية للمرشح وما يؤيدها ، مع إقرار من المتقدم لوظيفة رئيس / مدير (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) بتفرغه الكامل لأعمال وظيفته حال تعيينه وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها . كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ، ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقدم .

٣ - فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه فى محاضر أعمال اللجنة ويعلن المستبعد خلال ٤٨ ساعة بأية طريقة من طرق الإعلان ويشمل ذلك لوحة الإعلانات بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بالنسبة لوظيفة رئيس / مدير (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) وبالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المعنية بالنسبة لباقي الوظائف ، وعلى اللجنة إثبات فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

٤ - تصدر اللجنة قرارها بشأن الطعون والتظلمات المقدمة إليها وتعلنها بذات الطريقة المبينة فى بند (٣) من تلك المادة .

٥ - لذى الشأن التظلم من قرار اللجنة بشأن قرارها فى الطعون والتظلمات أمام اللجنة العليا للتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القرار خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان اللجنة لقرارها بشأن الطعن أو التظلم ، وفى تلك الحالة توقف اللجنة أعمالها لحين البت فى التظلم ويتولى رئيس اللجنة العليا للتظلمات إرسال القرار الصادر فى التظلم فور صدوره للجنة على أن تستأنف أعمالها فى ضوء قرار اللجنة العليا للتظلمات .

٦ - تتخذ اللجنة كافة الإجراءات اللازمة لتدوين وتسجيل أعمالها من خلال محاضر رسمية ويكون مقر انعقاد اللجان المختصة لوظيفة رئيس / مدير (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

٧ - مع مراعاة اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المشار إليها تختار اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة لهذا القرار والحاصلين على (٦٥٪) على الأقل على أن تعلن النتيجة فى لوحة الإعلانات بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بالنسبة لوظيفة رئيس / مدير (المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) وبالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المعنية بالنسبة لباقي الوظائف وذلك وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء ، وترفع توصيتها إلى الوزير المختص بشئون البحث العلمى للنظر فى استكمال الإجراءات . فإذا تبين للوزير عدم توافر أى من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة فى المرشحين أو إخلال اللجنة المختصة بالترشيح بأعمالها فله أن يقرر إعادة الإجراءات مرة أخرى .

(مادة ٨)

ينتهى عمل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار بمجرد رفع توصيتها على النحو المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(مادة ٩)

تشكل لجنة عليا للتظلمات بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية برئاسة أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وعضوية المستشار القانونى لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وعضو من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ، ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانونى (للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) المعنى بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص ما يقدم إليها من طعون وتظلمات فى قرارات اللجان المشكلة طبقاً لهذا القرار وإصدار قرار فى شأنها ، وتعرض توصياتها فى هذا الشأن على الوزير لاعتمادها . كما تختص بنظر ما يحيله إليها الوزير المختص بشئون البحث العلمى رئيس مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية من موضوعات متعلقة بمجال عملها ، وتتلقى أية استفسارات من أى من المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

